



نحو رؤية وطنية شاملة لتعزيز الشفافية وتفعيل المساءلة

برعاية دولة رئيس مجلس الوزراء

وبالتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة

وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

تقيم وزارة العدل ورشة عمل بعنوان:

(تعزيز جهود إنفاذ القانون في مكافحة الفساد)

العاصمة عدن، الجمهورية اليمنية

28-29 أبريل 2025م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجهود المبذولة من قبل وزارة العدل
ودور محاكم الأموال العامة
في تعزيز مقتضيات مكافحة الفساد

إعداد

القاضي د. نبيل حسن المنحفي
رئيس المكتب الفني بالوزارة

القاضي د. سحر عبدالجليل سيف
عضو شعبة استئناف الأموال العامة - عدن

القاضي. عبدالعليم مهيوب محمد
قاضي محكمة الأموال العامة - عدن

إضاءة

إن الفساد لا يخص مجتمعا بعينه أو دولة بذاتها، وإنما هو ظاهرة عالمية تشكو منها كل الدول لما له من خطر على الأمن الاجتماعي والنمو الاقتصادي والأداء المالي والإداري، ومن هنا حازت هذه الظاهرة على اهتمام كافة المجتمعات والدول وتعالج النداءات إلى إدانتها والحد من انتشارها ووضع الصيغ الملائمة لمكافحة واجتثاثه. ويبقى التساؤل فيما أوصل اليمن أن تكون من بين الدول الأكثر فساداً في العالم إذا احتلت ضمن الدول العشر الأخيرة في الترتيب العالمي لمؤتمر الفساد والذي نشرته المنظمة العالمية لمحاربة الفساد ترانسبوري للعام 2024م وفي تقرير آخر موازي للعام ذاته لمؤشر مدركات الفساد كانت اليمن من ضمن الدول الأكثر فساداً على المستوى العالمي ولا يخفي على أحد أن الفساد في اليمن يشكل عقبة كبيرة أمام تحسين الأوضاع المعيشة للمواطنين.

وبالرغم أن اليمن زاخرة بالتشريعات المتعلقة بتفعيل الشفافية وحماية المال العام' لاسيما ماتضمنته نصوص وتقنيات قانون مكافحة الفساد رقم (29) لسنة 2006م ولانته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (19) لسنة 2010م والذي جاءت تلبية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في العام 2003م' ومع كل تلك الجهود الا انها لم تكن كافية لتحقيق مستويات عالية في مكافحة الفساد في إطار أجهزة ومؤسسات الدولة.

لذلك فان الحديث عن الفساد والجهود المبذولة في سبيل مكافحته يطول جداً، ولان هذه الورقة خاصة بجهود وتحديات مكافحته فيما يتعلق بالجانب العدلي والقضائي والقانوني، ومن المنطلق هذا سعينا في هذه الورقة ان تكون على محورين:

المحور الاول: سنعرض فيه الجهود المقدمة على المستوى القضائي والقانوني، في المجالات التشريعية والمؤسسية، والتعاون والتنسيق الداخلي والخارجي ودور وزارة العدل في انفاذ القانون وتسليط الضوء على محاكم الأموال والنتائج الذي حققها على أرض الواقع خلال الأعوام المنصرمة من جهة والصعوبات التي تواجهها في التطبيق الميداني من جهة أخرى. وفي المحور الثاني نبين فيه الرؤى والتطلعات على ضوء العقوبات المطروحة للوصول الى إمكانية تنفيذها وبحسب الأولويات اللازمة لتعزيز دور القضاء بإنفاذ القانون في مكافحة الفساد؛ اذ انه لحل أي مشكلة بالحدود المتاحة لأبد أن تحدد أسباب وحلول معالجتها على المدى الطويل فمن المعلوم أن الأهداف قصيرة المدى ضرورة لنجاح أي مشروع إلا أنه لا بد من وجود الأهداف طويلة المدى تمنحك منظور أوسع لتحقيقه بشكل أكبر وفعال على المدى البعيد.

المحور الأول

الجهود المبذولة في تعزيز مكافحة الفساد

أ- دور وزارة العدل:

يتركز دور وزارة العدل بالعمل على دعم استقلال السلطة القضائية وتنظيم وتطوير هيئات القضاء والأجهزة المعاونة لها، وتوفير الخدمات والتجهيزات الفنية والمالية والإدارية لأجهزة القضاء ومراقبة سير العمل فيها بما يحقق سلامة تطبيق القوانين ويكفل للقضاء أداء رسالته في إقامة العدل بين الناس وحماية حقوقهم، وتمارس الوزارة نشاطها وتضع الخطط والبرامج اللازمة لإنجاز المهام المناطة بها استناداً إلى الدستور والقوانين النافذة وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبرامج الإصلاح القضائي، وتتولى على وجه الخصوص المهام والاختصاصات الآتية:

- 1- إعداد مشروعات القوانين واللوائح التي تسيّر عملها الوزارة والأجهزة التابعة للوزارة.
- 2- تشييد وتجهيز دور القضاء وصيانتها ومدتها بالمستلزمات المطلوبة.
- 3- العمل على رفع مستوى الأداء الوظيفي لموظفي الوزارة والأجهزة التابعة لها وفقاً لنظام الجودة الشاملة.
- 4- توفير الكوادر البشرية اللازمة من الموظفين للوزارة والأجهزة التابعة لها وفقاً لقانون السلطة القضائية والتشريعات النافذة.
- 5- تأهيل منتسبي السلطة القضائية في المعاهد المتخصصة في الداخل والخارج والعمل على تطوير المعهد ودعمه لأداء مهامه التأهيلية.
- 6- إعداد وتطبيق نُظم حديثة للمعلومات بهدف جمع وتوثيق المعلومات والبيانات والإحصائيات والوثائق القضائية المتعلقة بالوزارة والأجهزة التابعة لها للاستفادة منها في تسيير الأداء وإجراء الدراسات والبحوث ووضع الخطط والبرامج الهادفة إلى تنظيم وتطوير العمل.
- 7- الإشراف والتفتيش الدوري والمفاجئ على جميع الأعمال المالية والإدارية والفنية في الوزارة والمحاكم والأجهزة التابعة للوزارة للتأكد من التزامها بالقوانين واللوائح والقرارات النافذة.
- 8- الإشراف على أعمال التوثيق وتنظيم مهنة الأمانة ووضع الخطط والبرامج الكفيلة بتطوير هذه الأعمال ورفع مستوى أدائها بما يضمن ضبط التصرفات الشرعية والقانونية ويصون وثائقها وفقاً للتشريعات النافذة.
- 9- إعداد مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لمهن أعوان القضاء ووضع الخطط والبرامج الكفيلة بتطويرها ورفع مستوى أدائها.
- 10- نشر التوعية القضائية والقانونية في أوساط المجتمع بما يؤدي إلى ترسيخ المفاهيم القضائية والقانونية الصحيحة لدى أفراد المجتمع ويساعدهم على سلوك الطرق الصحيحة أمام الجهات القضائية.
- 11- العمل على تنمية وتطوير علاقات التعاون الفني مع الوزارات والهيئات المعنية بشؤون العدل في الدول الشقيقة والصديقة، وإعداد مشاريع الاتفاقيات الثنائية معها بالتنسيق مع الجهات المختصة والمشاركة في المفاوضات التي تجري بشأنها ومتابعة تنفيذ اتفاقيات التعاون المصادق عليها.

- 12- تمثيل الجمهورية في المؤتمرات والاجتماعات والندوات الإقليمية والدولية ذات الصلة بأنشطتها.
- 13- أي مهام أخرى تقتضيها طبيعة نشاط الوزارة أو تنص عليها القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

ب- انجازات الوزارة:

عملت الوزارة على مساندة السلطة القضائية ودعم استقلالية القضاء وكفالة ممارسة مهامه، وتطوير وتحديث البناء التشريعي المنظم لأجهزته، من خلال تنفيذ العديد من الأنشطة وفقاً للاتي:

أولاً: تحديث وتطوير التشريعات: حيث فامت الوزارة في هذا الجانب بما يلي:

- 1- فتح نافذة اليكترونية ضمن بوابة الوزارة تتضمن استبيان على القضاة وأعضاء النيابة العامة وأساتذة الجامعة بشأن القوانين المطلوب تعديلها أو تطويرها.
- 2- اعداد وتقديم مشاريع تعديل قوانين الجرائم والعقوبات والرسوم القضائية.
- 3- اعداد وتقديم مشاريع اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق' واللائحة التنفيذية لقانون الرسوم القضائية.

ثانياً: مشروع الائمة والربط الشبكي:

نظراً لما يشهده العالم في مجال التطور التكنولوجي وتقنية المعلومات حيث أصبح العالم يمثل قرية واحدة واضحى الأمي هو الذي يجهل التعامل مع التكنولوجيا، الأمر الذي يحتم علينا مواكبة تلك التطورات والاستفادة منها، لذلك ارتأت الوزارة تسخير جهودها لهذا العام في هذا الجانب، وبناء عليه تم الآتي:

أ- اصدار قرار وزاري بتشكيل لجان اعداد النظام القضائي إلكتروني لسير الملف القضائي وائمة المعلومات وتنفيذ الربط الشبكي وتحديد مهام تلك اللجان بتاريخ 7 / فبراير / 2024م، وقد عقدت اللجنة الاشرافية أول اجتماعاتها وحددت خطة عملها، ويمكن تلخيص مجموعة الأعمال والأنشطة بالتالي:

- 1- رسم سياسات وتحديد أهداف مراحل إنشاء النظام القضائي الإلكتروني.
- 2- تحديد المدة الزمنية التقديرية لكل مرحلة من المشروع.
- 3- تحديد خطة التنفيذ وأنشطة المرحلة الأولى وفريق العمل واللجان المشاركة في المشروع.
- 4- النزول المبدي للمحاكم والتنسيق وترشيح اعضاء اللجنة الفنية من المحاكم للعمل مع الفريق التقني.
- 5- مراقبة مستوى التقدم ومعوقات تنفيذ أنشطة المرحلة الأولى والرفع بالتقارير الدورية.
- 6- تنفيذ المرحلة الأولى مرحلة جمع البيانات والنماذج وتحديد اجراءات سير القضية.
- 7- تحديد احتياجات المحاكم من اجهزة ومعدات للمرحلة الأولى والثانية والرفع بها لبرنامج اعمار السعودي.

8-التنسيق لعقد ورش العمل للجان الفنية والقضائية والإشرافية لاعتماد نماذج مدخلات النظام والإجراءات القانونية المصاحبة لتسيير ملف القضية وصلاحيات كل طرق من الاطراف المشاركة في النظام القضائي الإلكتروني والمصادقة عليها.

9-البدء بالمرحلة الثانية مرحلة تحليل النظام وانشاء قاعدة البيانات.

ب- العمل بشكل كامل بنظام المعاملات الاليكتروني (مرسال) بجميع إدارات وقطاعات الوزارة.

ثالثاً: دعم وتجهيز المقدرات القضائية:

حيث عملت الوزارة في هذا الجانب على توفير البيئة المناسبة لتقوم المحاكم بممارسة عملها، لاسيما بعد تعرض مباني معظم المباني والمجمعات القضائية للدمار جراء حرب المليشيات الحوثية الإرهابية، وفي سبيل تسهيل عمل محاكم الأموال العامة بصفة خاصة قامت الوزارة في حدود الإمكانيات المالية المتاحة بما يلي:

1. استئجار مباني تتناسب ومكانة محاكم الأموال العامة حتى تؤدي مهامها، وصرف مبالغ الايجارات من قبل الوزارة شهرياً وسنوياً.
2. تجهيز مقرات محاكم الأموال العامة بالأثاث المكتبي والمعدات المكتبية.
3. تجهيز مقرات محاكم الأموال العامة على مستوى المحافظات بمنظومات الطاقة الشمسية وأجهزة الكمبيوتر والطابعات، وآلات التصوير والمكيفات.
4. رفد كافة المحاكم على مستوى المحافظات بالسجلات والمطبوعات القضائية.

رابعاً: تعزيز الوعي القانوني والقضائي، عبر الصحيفة القضائية التي تم اصدارها منذ أكتوبر 2023م.

خامساً: تعزيز جهود التعاون والتنسيق الخارجي والداخلي، والعمل على تطويرها:

1. القيام بتقديم تقرير عن مستوى تنفيذ التزامات بلادنا حيال متطلبات الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والاشترك مع الهيئة في إنجاز تقرير الاستعراض لبلادنا للدورة الثانية في تنفيذ وتقييم الفصل الثاني (التدابير الوقائية) والفصل الخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية.
2. الاشتراك مع فريق الخبراء الوطني الذي ضم ممثلي كافة أطراف المنظومة الوطنية للنزاهة لتنفيذ متطلبات والتزامات الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.
3. المشاركة في اجتماعات الدورة الثامنة والتاسعة لمؤتمر الدول الأطراف للاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المنعقدة في أبو ظبي عام 2019م وشرم الشيخ في ديسمبر 2021م.
4. المشاركة في اجتماعات الدورة الثالثة والرابعة للدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المنعقدة في كلاً من الرباط عام 2020م، والرياض في مارس 2022م.
5. رئاسة وفد بلادنا المشارك في أعمال الدورة العاشرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المنعقدة في مدينة أتلانتا في الولايات المتحدة الأمريكية في ديسمبر 2023م.
6. المشاركة في اجتماعات إقرار اتفاقية مكة المكرمة للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

جهود محاكم الأموال العامة في مكافحة الفساد

انشئت محاكم الأموال في نطاق الجمهورية اليمنية بقرار مجلس القضاء الاعلى رقم (2) للعام 1996 و عدل اختصاصها بقرار مجلس القضاء رقم (3) لسنة 2002م وصدر قرار رئيس الجمهورية رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (16) لسنة 2003م بإنشاء شعبة جزائية ثانية بمحكمة استئناف أمانة العاصمة تتولى الفصل في الأحكام والقرارات الصادرة في قضايا الأموال العامة. وأعيد تنظيم اختصاص محاكم الأموال بالقرار رقم (137) لعام 2008 ليشمل الى جانب جرائم الأموال العامة بما يناسب ما نصت عليه قانون مكافحة الفساد من إضافة مجموعة من الجرائم إلى اختصاص محاكم الأموال وانعكاسا لاتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي صادقت عليها الجمهورية اليمنية في 18 من ديسمبر 2003م، وتلا هذا القرار إنشاء عشر محاكم ابتدائية لنظر قضايا الأموال العامة بعموم محافظات الجمهورية، تمارس العمل حاليا في إطار الحكومة الشرعية خمس محاكم ابتدائية فقط، بالإضافة إلى شعبة استئناف الأموال العامة في العاصمة المؤقتة عدن.

إختصاصات محاكم الأموال العامة:

تختص محاكم الأموال العامة بالفصل بالجرائم الماسة بالمال العام وما في حكمه وأموال الأوقاف والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد ... إلخ. وكما تختص بالفصل في جرائم الفساد التي نصت عليها المادة (30) من قانون مكافحة الفساد والتي تضمنتها الفقرات الآتية:

1. الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات، المتمثلة في: (تخريب الأموال المتعلقة بالاقتصاد القومي، وخيانة الموظف المسؤول، والإتلاف بغير قصد الإضرار... إلخ).
2. الجرائم الماسة بالوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات. المتمثلة في: (الرشوة، واستغلال النفوذ والاختلاس، والإضرار بمصلحة الدولة، والغش في تحصيل الرسوم، وعرقلة سير العمل، والإكراه على الاعتراف، والتعريض لجريمة الأشخاص، واستعمال القسوة، والتفتيش غير القانوني، والعمل المتعارض مع الصفة ... إلخ).
3. الجرائم المخلة بسير العدالة المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات، المتمثلة في: (المساس بسير القضاء، والبلاغ الكاذب، وشهادة الزور، ومحاولة التأثير على الشاهد، والامتناع عن أداء الشهادة، وتضليل القضاء، وإتلاف مستند قد يحتج به أمام القضاء، وإهانة القضاء، وإنكار العدالة، والتدخل في شؤون العدالة، وميل القضاء، وإفشاء سرية الإجراءات، والمساس بنفاذ القرارات القضائية كإخفاء الجناة، وهرب المحبوس).
4. اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.

5. رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل إخلالاً بواجبات وظائفهم بقصد الحصول على منفعة تجارية أو مزية غير مستحقة أو الاحتفاظ بها متى تعلق بتصرف الأعمال التجارية الدولية ويسري بشأنها الحكم الوارد في قانون الجرائم والعقوبات.

6. جرائم التزوير المتعلقة بالفساد وجرائم التزييف المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.

7. جرائم التهريب الجمركي والتهرب الضريبي.

8. الغش والتلاعب في المزادات والمناقصات والمواصفات وغيرها من العقود الحكومية.

9. جرائم غسل العائدات الناتجة عن جرائم الفساد المنصوص عليها في هذه المادة.

10. استغلال الوظيفة للحصول على منافع خاصة.

11. جرائم الثراء غير المشروع.

12. أية جرائم أخرى ينص عليها قانون آخر بوصفها من جرائم الفساد.

وبرغم العقوبات التي واجهت القضاء إلا إنه في المقابل كان هناك واقع ملموس في إنجاز العديد من القضايا المعروضة خلال الفترة السابقة والتي يمكن بيانها في الجداول التالية.

الخلاصة الإحصائية لعدد القضايا المنظورة أمام شعبة الأموال العامة عدن ومحاكم الأموال العامة الابتدائية في المناطق المحررة للعام 1445هـ

أنواع القضايا وبيان الوارد والمنتهي والمرحلة

نوع القضايا المحكمة	الجزائية					المدنية معاملات					التنفيذية					أخرى					الإجمالي						
	المرحلة	المنتهية	إجمالي	خلال الفترة	من سابق	المرحلة	المنتهية	إجمالي	خلال الفترة	من سابق	المرحلة	المنتهية	إجمالي	خلال الفترة	من سابق	المرحلة	المنتهية	إجمالي	خلال الفترة	من سابق	المرحلة	المنتهية	إجمالي	خلال الفترة	من سابق		
شعبة الأموال العامة عدن	36	36	72	40	32	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	50%
محكمة الأموال العامة عدن	66	82	148	93	55	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	55%
محكمة الأموال العامة حضرموت	156	68	224	81	143	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	30%
محكمة الأموال العامة لحج	195	49	244	62	182	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	20%
محكمة الأموال العامة تعز	353	100	453	215	238	0	0	0	0	0	2	4	6	4	2	1	1	2	1	1	350	95	445	210	235	0	22%
محكمة الأموال العامة مأرب	34	28	62	36	26	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	34	28	62	36	26	0	45%
الإجمالي	806	335	1141	491	650	0	0	0	0	0	2	4	6	4	2	1	1	2	1	1	803	330	1133	486	647	0	29%

الخلاصة الإجمالية لإحصائية القضايا للشعب ومحاكم الأموال العامة في المناطق المحررة للجمهورية

إجمالي القضايا المنتهية	الباقي المرحل	منتهية	إجمالي	خلال الفترة	من سابق	البيان
						المحكمة
%29	806	335	1141	491	650	قضايا الأموال لعام 1445هـ
%45	650	524	1174	514	660	قضايا الأموال لعام 1444هـ
%37	660	386	1046	399	647	قضايا الأموال لعام 1443هـ
%29	647	266	913	199	714	قضايا الأموال لعام 1442هـ
%21	702	188	890	247	643	قضايا الأموال لعام 1441هـ
%33	3465	1699	5164	1850	3314	الاجمالي

المحور الثاني

الصعوبات والتحديات والمقترحات اللازمة

أولاً: الصعوبات والتحديات:

إن نظام العدالة الجنائية المختص بالقضايا ذات الصلة بجرائم الفساد في اليمن يفتقر إلى القدرات والإمكانات الأساسية والأولويات اللازمة للتصدي للأنشطة الخاصة بالفساد والتحقيق فيها والبت بشأن قضاياها بما يتماشى مع الالتزامات والمعايير الدولية، لاسيما مع تطور أنشطتها نحو المجال الإلكتروني، لذلك فإننا سنركز الحديث عن الصعوبات والتحديات التي تواجه عمل الهياكل القضائية المختصة بمكافحة الفساد وقضايا الأموال العامة، والذي لا يمكن أن يباح بأغلبها نظراً للوضع الاستثنائي الذي تعيشه اليمن، وفيما يلي أبرز المعوقات والصعوبات التي يمكن الإشارة إليها وذلك كما يلي:

1- معوقات تشريعية:

تتركز معظم المعوقات التي تعرقل عمل الجهات القضائية وجهات الضبط والتحري في المعوقات القانونية، التي يمكن إجمالها بما يلي:

- أ. عدم صدور تشريعات جديدة مواكبة للتطور النوعي والمعلوماتي للجرائم ومنها على سبيل المثال (قانون حماية المبلغين والشهود - قانون مكافحة الجرائم السيبرانية- قانون مكافحة الجريمة المنظمة- قانون الأدلة الاليكترونية).
- ب. وجود نصوص التشريعات النافذة أصبحت تشكل عقبة أمام سلطات الرقابة والسلطة القضائية، والتي يتطلب إلغاؤها، مثل قانون محاكمة شاغلي الوظائف العليا.
- ج. بعض النصوص القانونية النافذة أصبحت غير متوافقة مع الواقع العملي الراهن، ومقيدة لصلاحيات القاضي، وتتمثل في بعض نصوص قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص إجراءات القبض والتحري وجمع الاستدلال والتحقيق في جرائم الفساد التي تتطلب مواعيد خاصة، تواكب التطور الحاصل في مجال التردد ومتابعة المجرمين واساليبهم الجديدة.

2- صعوبات واقعية (تقنية وفنية وإدارية):

تتمحور الصعوبات والمشاكل التي تواجهها أجهزة العدالة الجنائية المختصة بقضايا المال العام ومكافحة الفساد، بعدد من الإشكاليات الفنية والإدارية، والتي تعتبر ناتجة لما تمر به البلاد من وضع امتدت فترته، وفيما يلي بيان لمجملها على النحو التالي:

- 1- قصور بعض محاضر الضبط والتحري للإجراءات المطلوبة قانوناً من الناحيتين الشكلية أو الموضوعية، مما يجعل المحكمة تحكم بقبول الدفوع المقدمة في ذلك وفقاً للقانون.

- 2- غياب التخصص القضائي، وعدم تبني برامج تأهيل وتطوير قدرات العاملين بمحاكم ونيابات مكافحة الفساد والأموال العامة.
- 3- مجموعة من الصعوبات التي تواجهها جهات انفاذ القانون والضبط القضائي في مجال جمع الأدلة والتحقيقات والرقابة سواء على المستوى الإداري المطلوب أو على مستوى المجال التقني وقواعد البيانات.
- 4- قلة الكادر الإداري المساعد المؤهل والمتخصص في أنظمة إدخال وبرمجة المعلومات القضائية والعمل بالطرق الفنية الحديثة.
- 5- مركزية خدمة وشبكات الاتصالات ووجود مقراتها وإدارتها بصنعاء الأمر الذي يصعب معه تتبع اتصالات بعض مرتكبي جرائم الفساد وغسل الأموال ومعرفة أماكن تواجدها.
- 6- ضعف البنية التحتية لمحاكم الأموال وذلك بسبب عدم وجود مباني ومقرات حديثة ومتطورة للمحاكم والنيابات والشعب المختصة بالأموال العامة ومكافحة الفساد.
- 7- قلة التجهيزات من الأثاث والأجهزة الإلكترونية الحديثة لبعض المحاكم والنيابات والشعب المختصة بقضايا الأموال العامة ومكافحة الفساد.
- 8- غياب الحماية الأمنية للقضاة وأعضاء النيابة، وعدم توفير حماية لمقرات سكنهم خاصة العاملين في مجال قضايا الأموال العامة.
- 9- قلة وشحة المراجع الخاصة بشروحات أحكام أركان جرائم الأموال والفساد.
- 10- عدم وجود هيئة أو جهة مختصة يعهد إليها تنفيذ القرارات والإعلانات القضائية التي تصدرها محاكم الأموال سعياً لتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم في ظل منظومة تشريعية وقانونية الأمر الذي يؤدي الى تباطؤ الإجراءات في ظل تلك الجهات الأمنية.
- 11- غياب دور مجلس النواب، حيث أدى عدم انعقاد جلساته إلى غياب الرقابة على السلطة التنفيذية وذلك للاستفادة من الدور الرقابي المعزز للنزاهة والشفافية اذا أن الدستور قد منح مجلس النواب دوراً واضحاً في فرض الرقابة على السلطة التنفيذية وتولي عملية محاسبة المتورطين من مسؤولي الدولة عن وقائع الاجرامية الماسة بالدولة. واسندت مواد الدستور بمبادئ الأساسية تعزز بشكل فعال في تكريس مكافحة الفساد الإداري والمالي، وغياب هذا الدور الرقابي الى تقويض سيادة القانون.

ثانياً: الحلول والمقترحات اللازمة:

- بناء على ما تم طرحه من معوقات وصعوبات، يمكن التطرق إلى الحلول والمعالجات، التي تسهم في تحقيق الأمن الاجتماعي، وتؤدي إلى نتائج إيجابية تعزز من دور السلطة القضائية في مجال انفاذ قوانين مكافحة الفساد، والتي نوجزها بما يلي:
- 1- دعم مؤسسات انفاذ القانون وتعزيز التنسيق بين الوكالات الوطنية المختصة بشأن حماية المال العام ومكافحة الفساد.
 - 2- إجراء مسح تشريعي لتحديث وتطوير المنظومة التشريعية الخاصة بمكافحة الفساد، وحماية المال العام، بما يتوافق مع تفعيل المسألة وتعزيز الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة، لما من شأنه تحقيق سيادة القانون.
 - 3- تأهيل مجموعة من الممارسين الوطنيين، في مجالات الضبط والتحقيق والفصل في قضايا الأموال العامة ومكافحة الفساد، بما في ذلك الأنشطة التفصيلية لما يرتبط فيها من الجرائم المنظمة والإلكترونية وغيرها، وفقاً للسياسة القانونية.
 - 4- تنفيذ سلسلة من أنشطة التدريب المستمر لبناء القدرات، تشمل مجموعة من المحققين المختصين بإنفاذ القوانين المختصة بمكافحة الفساد وأعضاء النيابة العامة والقضاة، وتدريب المدربين بما يساهم في استدامة التأهيل.
 - 5- تطوير أدوات المساعدة التقنية بالتعاون مع الخبرات الدولية والإقليمية، تعزيز قدرات الكشف عن الفساد والتحقيق فيه ومقاضات مرتكبيه ومموليه.
 - 6- تعزيز التنسيق والتعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الفساد من خلال التعاون بين أجهزة انفاذ القانون وأجهزة النيابة العامة وكذا التعاون القانوني المتبادل وتسليم المتهمين.
 - 7- زيادة الاهتمام بالتكوين النوعي للقضاة، والتركيز على جوانب التخصص في المعارف القانونية الأساسية.
 - 8- ضرورة دعم أجهزة السلطة القضائية بتنفيذ أنظمه الربط الشبكي والمعلوماتي في مجالات سير الملف القضائي الإحصائيات القضائية وطباعة الأحكام الإعلانات القضائية، الذي بدأت بتنفيذها وزارة العدل مطلع العام الحالي 2024م.
 - 9- نشر الاجتهاد القضائي على نطاق واسع وتشجيع الباحثين على دراسته ومناقشته ومقارنته مع مختلف الاجتهادات والرؤى الخارجية.
 - 10- اعتماد تطبيقات إلكترونية للأجهزة الخاصة بمكافحة الفساد لتتبع المشتبه بهم، ولما من شأنه تعزيز عملية المراقبة والترصد.
 - 11- دعم الجهات المعنية بالأنظمة الحديثة والبرامج اللازمة في التتبع والتحري والرصد لجرائم الفساد.
 - 12- دعم الجهات المختصة فيما يخص تطبيق نظام البصمة الإلكترونية.
 - 13- تبني انشاء مراكز توعية متخصصة تتناول ابراز مخاطر الفساد والجرائم المرتبطة به.
 - 14- إنشاء مباني ومقرات حديثة للمحاكم والنيابات وصيانة المباني القديمة، بما يوفر بيئة عمل مناسبة للقاضي.
 - 15- تزويد المحاكم والنيابات بالأثاث والأجهزة الإلكترونية الحديثة، ودعم إجراءات تطبيق النظام القضائي في المحاكم والنيابات وربطه مع جهات الضبط والرقابة والتحري.

- 16- توفير الحماية الأمنية للقضاة وأعضاء النيابة العاملين في الهيئات القضائية.
- 17- إنشاء هيئة الشرطة القضائية، تحقيقاً لما استقر عليه من مبدأ يقتضي: "أن ثمره الأحكام والقرارات تنفيذها" وليحافظ القضاء على قوته وقدرته في تحقيق العدالة ولضمان ثقة المواطنين بقوته وهيبته لأبد من وقود شرطه مختصة متعلقة بتنفيذ قرارات النيابة العامة والمحاكم تسهيل مهام عملية تنفيذها بالشكل المطلوب أن تحمل تحت مسمى شرطه مكافحه الفساد أو الأموال وتختص بدائرة تنفيذ نيابات الأموال والمحاكم المتصلة بالقضايا الجنائية الخاصة بها، في الواقع يفرض ضعف انجاز الإعلانات بالنظر الى كثافة الأوراق القضائية وذلك يحتاج إلى توفير هيئة مختصة في تنفيذ كل ما يخص قرارات المحكمة ومن ضمنها الإعلانات القضائية وأوامر القبض والإحضار وأن يكون مستوى أفراد الهيئة الشرطة مؤهلين قانونياً في فهم صحة إجراءات العمل القضائي بما يكفل ضمان عدم وصم تلك الإجراءات بالبطلان وهذا غير متوفر حالياً.
- 18- إعداد تقنين خاص بمدونة السلوك الوظيفي، باعتباره أساساً لمساعدة الموظف على تنمية روح المسؤولية لدى العاملين في الوظيفة العامة والتي تسهم في رفع أخلاقيات الوظيفة وتساعد الموظف على اتخاذ قراراته بطريقة سليمة لا تخالف الأنظمة والقوانين وذلك بإدراجه في كل مؤسسة بمبادئ يسيّر عليها الموظف ويلتزم بها لأداء عمله وذلك لتنمية ثقافة الأخلاقية للموظف وتعزيز القيم المهنية وهذا الأمر مطبق في كثير من الدول العربية مثل الكويت والأردن ومصر وكذلك الدول الأجنبية مثل نيوزيلندا، كون ذلك التشريع سيضع المعايير الأخلاقية التي ستسهم نوعاً ما نحو فعال في الارتقاء بمستوى الأداء الوظيفي بعيداً عن الفساد. وهو ما أوردته المادة (8) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقرة (2،1).
- 19- إصدار قانون خاص بحماية المبلغين والشهود، فبالرغم أن اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد قد شملت في نصوص آليه تقديم البلاغات، إلا أنها غير فعالة، لذلك يجب إيجاد آلية لحماية المبلغين من التعرض لأي أمور قد تعرض أمنهم للخطر، وتجعلهم في مأمن وطمأنينة بعد تقديم بلاغاتهم دون الخوف أو التحاشي من أضرار ذلك البلاغ، وكذلك إيجاد خطوط ساخنة للتبليغ بسرية تامة وبشكل سريع لعدم أهدار الأدلة وغياها.
- 20- لا بد من خلق أوساط شبابية واعية ذات فكر مرتفع في مكافحة الفساد، لأن من المعلوم أن البذرة أو النواه في التغيير هم الشباب وأجيال المستقبل ولن يكون ذلك إلا عن طريق العلم والتعليم كي تؤسس أفكاراً تكون قواعداً لمحاربة الفساد واجتثاثه، وما أشارت إليه المادة (84) فقرة (6،7) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد وذلك بتصميم مادة تعليمه للوقاية من الفساد بما يتناسب كل مرحلة من مراحل التعليم العام والجامعي وكذا الكليات والمعاهد العسكرية وكذا إصدار نشرات دورية تثقيفية في إطار الخطة الإعلامية للهيئة ونرى أن لتحقيق ذلك، أن يكون تنظيم محاضرات وحلقات نقاشيه مع طلاب الجامعات وإعداد حملات على مواقع التواصل الاجتماعي تسليط الضوء على بعض القضايا المتعلقة بالفساد وتنظيم مسابقات طلابية حول كتابة آرائهم عن تلك القضايا وإجراء استطلاعات دورية بين الطلاب وتأثيرها ذلك على المجتمع ساعياً في إدراج موضوعات في مناهج التعليمية والمواد الدراسية بتحديث المناهج بما يكفل الأمام بالتشريعات الوطنية وتوسيع مدارك الطلاب وتأسيس نادي طلابي يعني بنشر الأفكار المساهمة في مكافحة الفساد ومحاربه .

21- أن دستور الجمهورية اليمنية ينص على مبدأ أساسي إن النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهم من الواجبات المادة (31) منه وبالرغم أن الدستور والقوانين الوطنية لم تمنع من تولي المرأة اليمنية والمناصب العليا بكافة درجاتها ومالها من دور تاريخي للمرأة اليمنية كالنموذج الملكة أروى والملكة بلقيس إلا أن تمثيل المرأة في القيادات الوزارية يعد رمزياً وليس فعلاً فالكمية المفروضة في التعيينات يشملها الجانب الذكوري في ظل غياب دور المرأة في القيادات وسعيًا في ذلك لابد من تساوي الجنسين في أن تتولى القيادة النسائية مناصب عليا لتحسين الابتكار والشمول والتنمية المستدامة وإلغاء الصورة النمطية وذلك أن للمرأة دور كبير في مكافحة الفساد إذ أن تمثيل المرأة يعاد أحد الضمان العادل في المجالات الأخرى، وكذلك خلق بيئة لتمثيل عادل تعزز الشرعية والمساواة بين الجنسين وتكون بذلك أكثر شفافية وشمولية وتمثيل المواطنة الذين يقعون في دائرة تأثيرها وإرسال رسالة قوية مفاده أن المرأة لها دور كبير في الصعيد الميداني وتعكس إلهاما تقتضي به كافة الأصعدة العملية والميدانية وزيادة الوعي لدى المجتمع والقدرات على تكفل وتوازن إدارة السير نحو مستقبل يضمن اكتفاء الفساد ومشاركه المرأة مشاركته فعالة في جميع مناحي الحياة.

توصيات عامة

1. الاعتماد على إطار مكافحة الفساد الحالي في اليمن من خلال تمويل مؤسسات مكافحة الفساد الحالية التي تديرها الدولة، وتشجيع المزيد من التنسيق وتبادل البيانات فيما بينها.
2. تشجيع الشفافية والمساءلة من خلال المطالبة بمعايير أعلى من الإفصاح العام، لا سيما بشأن المناقصات الحكومية ورواتب المسؤولين المعيّنين وكبار الموظفين الحكوميين.
3. الحد من تضارب المصالح عبر إلزام موظفي الحكومة بالقانون والتخلي عن تحكمهم بأي أعمال تجارية خاصة، وإنشاء مراكز تعقب في شركات الطاقة التي تديرها الدولة، وتنفيذ اللوائح المتعلقة بتكافؤ فرص العمل داخل القطاع العام، وإصلاح الجهاز العسكري والأمني.
4. تحسين إدارة الموارد المالية الحكومية من خلال بناء نظام صارم لمراقبة صرف الأموال الحكومية، بما يجعل البنك المركزي اليمني مستقلاً تماماً
5. الالتزام بتشريعات مكافحة الفساد لاستمرار الحصول على مساعدات الجهات المانحة الخارجية، ومراقبة المساعدات المالية المقدمة عن قرب لمشاريع إعادة الإعمار والتنمية المحلية في فترة ما بعد الحرب.
6. تحديد سياسة اقتصادية لثبوت سعر الصرف إذ أنه أحد العوامل المساعدة في نخر الأساس الاقتصادي للدولة مما جعل قواعد القانون صماء في ظل عدم ثبوت الصرف فعلى سبيل المثال في الحكم بإعادة الأموال أو ردها بالعملة الوطنية في أحياناً كثيرة لا تساوي القيمة لتلك الأموال زماناً ومكاناً في ظل الارتفاع المهول للصرف.
7. فرض الرقابة الحقيقية على شركات استيراد الوقود.

أخيراً، يمكننا القول الى أن تحديد المعيار الأساسي في إطار الأنظمة التشريعية والقانونية لمكافحة الفساد أن تمتلك الدولة

دورها في الحد من أسبابه، ويقع الدور الكبير للقضاء والأجهزة الرقابية في ذلك فإذا اهتزت صورة القضاء وفسد بعض أجزائه، فإن ذلك يؤدي إلى اختلال الدولة، ففساد القضاء مؤشر بنهاية الدول، فالفساد يقوض الثقة في الحكومات كما أنه أحد العوامل الأساسية في إطالة أمد الصراع والهشاشة في الدولة، والسبب الرئيسي للإضرار بالبنية الاقتصادية للدولة، لذا لا بد أن تشهد الدولة تطبيقات حقيقية لمحاكمات المسؤولين المتطورين في عملية الفساد، لتعزيز الثقة وإعادة الأمور لنصابها، وتكون الأحكام بالتطبيق الصارم للقوانين وانفاذها، وملاحقه مرتكبها، ولقد شهدنا هذا في بعض الدول العربية مثل مصر والكويت، التي نتمنى أن تحذوا اليمن حذوها، حيث سعت تلك الدول إلى ترسيخ مبادئ سيادة القانون وتحقيق العدالة والمساواة، وانتهجت مبدأ تكافؤ الفرص، بما يؤسس بيئة مناهضة للفساد. فمن البديهي أنه لا بد من تكافل الجهود الجماعية لجميع السلطات المشتركة، إذ لا يمكن محاربة الفساد من جهة واحدة، لاسيما وأن تحقيق الهدف المتمثل في اجتثاث الفساد الذي ينخر اقتصاد الدولة اليمنية مطلب شعبي ووطني وحكومي يستوجب تحقيقه في القريب العاجل، أو سنخسر جميعاً، فالمفسدين قوارض تأكل الأخضر واليابس، ونختتم ورقتنا هذه بقوله تعالى في كتابة الحكيم "وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد" سورة البقرة آية (205).

خلاصة الحديث، وزبدة القول:

"الفساد هلاك للشعوب ودمار للدول وخراب للأوطان، مكروه من الله ومن عباده"...

ومحاربة الفساد واجب وطني مقدس يحبه الله، كون القضاء عليه أساس البناء والتنمية وتحقيق العدالة"...

نسأل الله التوفيق والسداد لنا جميعاً،،،